



سلطنة عمان
الادعاء العام

بحث عنوان:

المراقبة والادعاء

موجه إلى:

إدارة التدريب بالادعاء العام

إعداد :

معاون إدعاء عام / محمد بن علي بن خميس
المرزوقي

إنجازاً لمتطلب دورة تدريب معاوني الادعاء العام

قدم بتاريخ 31/12/2005م

استهلال

الحمد لله الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، العظيم سلطانه، الساطع
برهانه، معجز البلوغ قرآن القائل {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
فَأَثُرُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}
والصلوة والسلام على من رفع الله له قدرا، وساد البرية طررا، القائل {إِنْ
من البيان لسحرا}

أما بعد:

إن لي عشقاً قديماً باللغة العربية، وآدابها فلا يطربني شيء أكثر من
الشعر، ولا يشدني شيء أكثر من الخطابة. ولقد جرت الرياح بما يشهي
السفن، فلقد خيرت بين خمسة مواضيع أحدها عنوان هذا البحث ولما كان
له أوثق الصلة بالمعشوقة لم أتردد لحظة في اختياره.

فالمرافعة هي الكُوَّة⁽¹⁾ التي يمكن لعضو ادعاء عام له شغف
باللغة أن يطل من خلالها على اللغة وآدابها، وهذا وإن لم يكن هو كل ما
حملني على اختيار هذا الموضوع إلا أنه أحد أهم الأسباب.

إنني قبل الالتحاق بالادعاء العام كنت أسمع عن المرافعة من خلال
الأعمال الفنية المرئية أو المسموعة أو المقرؤة، ولقد رسمت تلك الأعمال
صورة معينة في ذهني إلا أنني لم أجدها في الواقع العملي بعد التحافي
بالعمل ومعاينة الواقع وهذا سبب آخر.

⁽¹⁾ النافذة الصغيرة من الجدار المطلة على الخارج.

كما أنتي لم أمس - على الأقل عند زملائي - تصوراً واضحاً ودقيقاً للمرافعة بمعناها القانوني فهل ما يجري في المحاكم من مداخلات لأطراف الدعوى هي المرافعة؟ أم هي الردود التي يرد بها بعضهم على بعض؟ أم هي ما يبديه المحامون وأعضاء الادعاء العام في جميع الجلسات المخصصة لقضية ما، هي المرافعة؟ أم أن المرافعة هي ذلك القالب الخطابي الأدبي القانوني الذي يسُلّ فيه كل طرف من أطراف الخصومة سيف بيانه ليصل به إلى الحق الذي ينشده و يذود عنه؟ إذن هناك أسئلة عديدة... فما المرافعة؟ وما آدابها؟ وهل هي ملكة عند أشخاص موهوبين؟ أم أنها تطيع كل من أراد قبض زمامها؟ لقد وجدت هذه الأسئلة في نفسي مقدمات فعزمت أن أضع هذا البحث كجواب لها، فعسانني أبلغ ما ابتغيت، وإن فحسبني أجر المجتهد.

المرافعة القانونية كما سيأتي تعريفها لاحقاً متصرفة من أشخاص ثلاثة هم: 1- عضو الادعاء العام ممثلاً للحق العام. 2- المحامي بصفته وكيلًا عن الخصوم سواء كان محامي المتهم أو المجنى عليه أو المدين بالحق المدني أو المسؤول عنه. 3- الخصم نفسه إذا لم يقم وكيلًا عنه.

ومراجعة لشرط البحث المتعلق بعدد صفحاته، وتركيزه للجهد في الوصول إلى ما يصبوا إليه الباحث وما يعنيه ومجموعته في عملهم في المقام الأول، فلقد رأيت الاقتصار على تناول الموضوع من جهة مرافعة أعضاء الادعاء العام فقط.

سيبدأ البحث بتوطئة أعرض فيها لتاريخ المرافعة والتفريق بينها وبين المرافعة المدنية.

ثم سنتناول موضوع البحث من خلال أربعة مطالب رئيسة مقسمة على النحو الآتي:

المطلب الأول نخصصه لبحث ضرورة المرافعة ، وأحاول التوسع فيه لأن الاقتضاء بضرورة المرافعة سيدفع القارئ الكريم إما إلى مواصلة قراءة البحث بعناء أو طي دفتيه. وسيقع المطلب في فرعين يكون الأول لبحث الجانب القانوني لضرورة المرافعة والثاني لبحث ضرورتها الأدبية.

وفي المطلب الثاني أتناول تعريف المرافعة لغة واصطلاحاً وأسهم في الموضوع بمحاولة لوضع تعريف دقيق للمرافعة.

وفي المطلب الثالث أعرض لبناء المرافعة وأقسامه إلى ثلاثة أفرع يكون الأول لدراسة لغة المرافعة والثاني لبيان عناصرها والثالث لإظهار أساليبها.

وأخصص المطلب الرابع لآداب المرافعة محاولاً تحديد الأساسي منها على شكل نقاط متواالية. وقد راعيت قدر المستطاع تسلسل الموضوع عند ترتيب المباحث ليكون اللاحق منها مكملاً لفكرة السابق.

أخيراً... وبعد ما تفتحت عيني على عظم شأن هذا الموضوع وتوافقه مع اتجاهي وميولي فإني عازم على أن يكون لهذا العمل ما بعده عملاً وقولاً.

وقبل البدء أقول:-

وأن تجد عيباً فسد الخلا

فجل من لا عيب فيه وعلا⁽¹⁾

ملاحظة:

خدم هذا البحث باستبيان أجريته على شريحة مكونة من بعض أصحاب الفضيلة المشايخ القضاة، وأعضاء ادعاء عام، ومحامين، وأفراد من الجمهور. وقد طرحت فيه أسئلة متعلقة ببعض محاور البحث لاستجلاء آراء المستجيبين حولها بقدر ما يعينني على بحث ومناقشة المسائل الخلافية، توفيرًا للوقت والجهد الذي قد يبذل في المقابلات الشخصية وعناء بأخذ قدر معلوم من الآراء في هذا المجال وقد أحقت بالبحث عينة من هذا الاستبيان تحت الملحق الأول.

كما اخترت للقارئ الكريم مراجعات من الأدب القضائي العماني والمصري والفرنسي لما أعتبره تطبيقاً عملياً للقواعد العامة المتعلقة بعلم المرافعة، وأحقته بالبحث تحت الملحق الثاني.

⁽¹⁾ البيت لأبي القاسم الحريري صاحب المقامات

نوطنة

عُرفت المرافعات القضائية منذ عصور قديمة جداً، فلقد اشتهر بها البابليون والكلدانيون والفرس، وعرفها اليهود على زمن موسى عليه السلام، كما عرفها الإغريق واعتبروها من أسمى المهن ولا يتولها منهم غير الشرفاء، وكذلك عند الرومان فقد بلغ من شأن المرافعة كفن من فنون الخطابة عندهم أن جعلوها المؤهل لتولي رئاسة الجمهورية، وعرف منهم أقطاب في المرافعة مثل شيشرون ويوليوس قيصر وغيرهم⁽¹⁾ ولقد تلقفها الغربيون وعلى رأسهم الفرنسيين في العصور الوسطى وبرعوا فيها أمثال روبيير وباربو، وامتدت بطبيعة الحال إلى وقتنا الحاضر.

أما عن المرافعة عند العرب، ففي الجاهلية كان يمكن للمتخاصمين أن يكلفو شفهياً من يشاؤون لتمثيلهم أمام من يمارس القضاء سواء كان شيخاً أو ملكاً أو حكماً. وكان هؤلاء الوكلا يعرضون قضية موكلهم بفصاحة وببلاغة فدعوا (حجاج) أي أقوىاء الحجة⁽²⁾، ولم تكن هذه المرافعة بالمعنى القانوني المعروف اليوم.

أما في ظل الإسلام فلم تتضح معالم لرافعات قضائية في التراث الإسلامي رغم أن البيان العربي مؤهل كل التأهيل للبلاغة القضائية! ورغم

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات، ص 7 و 8.

⁽²⁾ المشعلاني، فؤاد، مرافعات المختارة، ص 22.

أن العرب في ظل الإسلام استفادوا من علوم الإغريق والرومان في الفلسفة والطب وغيرها من العلوم ! ولكن لماذا لم يأخذوا عنهم الخطابة القضائية؟؟؟
سؤال لم ينقل له التراث العلمي الإسلامي جواباً ⁽³⁾.

أما في العصر الحديث عند العرب فظهرت المرافعة القضائية بالمفهوم المعاصر ابتداءً في مصر إبان عهود الانتداب الفرنسي لها، وتلقاها المصريون فبرعوا فيها وبذوا أقرانهم وكان منهم أعلام مبرزون كأمثال سعد زغلول، وإبراهيم الهاشمي، وعبدالعزيز باشا فهمي وغيرهم كثُر من السابقين والمحدثين، ومنها إلى جميع الأقطار العربية التي خرجت من تحت ولاية الدولة العثمانية فظهر فيها التنظيم القانوني الحديث بعد التحول من نظام القوانين العرفية إلى نظام دولة القانون والمؤسسات، ومنها بطبيعة الحال السلطنة بعد بزوغ فجر النهضة المباركة وإرساء دعائم الدولة الحديثة بالتشريعات القانونية سيما المتعلقة بنظام الخصومة والتقاضي.

على أن المعنى بهذا البحث هي المرافعات الجزائية القائمة على مبادئ كمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، وقناعة القاضي الوجданية، وعلانية الجلسات، وغيرها. تفريقاً لها عن المرافعات المدنية التي تكون على شكل مذكرات مكتوبة يسطر فيها كل طرف من أطراف الخصومة ما يريد، فيسلم منها نسخة لمحكمة الموضوع وأخرى لخصمه الآخر، ليرد عليه الأخير بنفس الطريقة دون أن يلزم التقاوهما وتقار عهما شفاهة أمام قاضي الموضوع.

كما أن للادعاء العام دور محدود في الدعوى المدنية - كما جاء في قانون الإجراءات المدنية والتجارية - لا تكون فيه مرافعة شفوية.

⁽³⁾ المشعلاني, فؤاد , مرجع سابق, ص 23.

المطلب الأول : ضرورة المراقبة

سنعرض لدراسة ضرورة المراقبة في فرعين خصص الأول لاستجلاء ضرورتها من الناحية القانونية من واقع النصوص القانونية التي عنيت بالأمر ثم في المطلب الثاني نستبين ضرورتها من الناحية الأدبية من الشريعة الغراء والتراث.

الفرع الأول: ضرورة المراقبة من الناحية القانونية

لقد وضع النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 القواعد الأساسية لبناء دولة المؤسسات وسيادة القانون. ونظم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ووضع آليات وضمانات لتنفيذ ذلك منها أن أناط بالادعاء العام مهمة تولي الدعوى العمومية ومبادرتها حين نص في المادة (64) منه على أن: يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي ويسيهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه)

وفعلاً صدر قانون الادعاء العام رقم 99/97 وبين مهام الادعاء العام فلقد جاء في المادة (1) منه: " يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم

المجتمع ويشرف على شؤون الضبط القضائي ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون".

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية ليقر تلك الإختصاصات المذكورة ويبين جميع الإجراءات القانونية العملية التي يجب على الادعاء العام التصرف بموجبها قبل الدعوى العمومية ومنه ما ورد في المادة (4) حيث جاء فيها "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومبادرتها أمام المحكمة المختصة".

ثم جاء وقرر أن الادعاء العام إذا أحال الدعوى إلى المحكمة المختصة فإنه يقوم بمبادرتها أمام تلك المحكمة حتى صدور حكم فيها سواء بالبراءة أم بالإدانة ، ومن خلال تلك المباشرة يستطيع تقديم الطلبات وابداء ما يرى من أقوال وعلى المحكمة واجب سماع أقواله والفصل في طلباته. (م 178 إج) وله مناقشة الشهود وتوجيه ما يراه من الأسئلة لهم سواء أكانوا شهود نفي أم ثبات (م 197 إج)⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك فإن المشرع أوجب حضور عضو الادعاء العام لصحة تشكيل المحكمة (م 178 إج) ومتى كان حضوره واجباً فإن أدائه لواجبه يكون واجباً عليه كذلك⁽²⁾.

ومن هنا كانت حتمية المرافعة ثابتة بنص القانون، بل أن نص المادة آنفة الذكر 178 وسياق عباراتها تؤكدان ذلك إذ أوجبت على المحكمة أن تسمع أقوال عضو الادعاء العام وتفصل فيها⁽³⁾.

⁽¹⁾ الدكتور مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ص 33.

⁽²⁾ سمير ناجي وأشرف هلال، مرجع سابق، ص 11

"وفي هذا الشأن فإن لقضاء النقض مقوله وردت في (مجموعة الأحكام الجنائية، السنة الخامسة، المكتب الفني لمحكمة النقض، القاعدة 43، في الصحيفة 132) بخصوص الواقعة الآتية : محكمة إستئنافية سمعت الشهود وسمعت المرافعة وأجلت النطق بالحكم أسبوعاً، وحين حل موعد النطق بالحكم تغير التشكيل فكان من قاضيين ومن سمعوا المرافعة وانضم إليهم قاض جديد مكان القاضي الغائب وبدلاً من إعادة إجراءات المحاكمة أمام الهيئة بتشكيلها الجديد قررت فتح باب المرافعة والحكم آخر الجلسة. وفي آخر الجلسة صدر الحكم دون أن تسمع مرافعة ، عرض هذا الحكم على محكمة النقض فووصمته بالبطلان، لأن الهيئة بتشكيلها الجديد لم تسمع المرافعة "⁽¹⁾

وبتصدور التعليمات القضائية للإدعاء العام بالسلطنة وكونها أفردت للمرافعة باباً خاصاً فقد صرحت المادة (168) لأعضاء الإدعاء العام بأمر مباشر حيث نصت على الآتي: "على أعضاء الإدعاء العام ضرورة المرافعة أمام المحاكم لما لها من أهمية في إظهار الحقيقة وتأكيد ثقة المجتمع في حكم الإدانة الذي يصدر بعد عرض الإدعاء العام لأدلة الثبوت في الدعوى"⁽²⁾.

الفرع الثاني: من الناحية الأدبية

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون لدى، ولعل بعضكم أن يكون أحن

⁽³⁾ وفي هذا السياق جاءت المواد(1119 - 1120 - 1121) من التعليمات القضائية للنيابة العامة المصرية أنظر هليل، فرج علوان، شرح تعليمات النيابة العامة، ص 307.

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال ، مرجع سابق ص 12(بتصريح)

⁽²⁾ التعليمات القضائية للإدعاء العام لسلطنة عمان ص 83.

بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما اقطع له قطعة من النار" ⁽³⁾

وفي هذا القول أبلغ الدلالة على أن القاضي من شأنه أن يتأثر بطريقة عرض الخصوم لدعواهم مهما بلغ من التحوط والحياء ، وأنه ربما يقضي لغير صاحب الحق كما أشار الحديث الشريف، عليه فلابد لعضو الادعاء العام وهو ينهض بمسؤولية الدفاع عن حق المجتمع أن يقابل لحن ⁽¹⁾ دفاع المتهم بلحن أفضل منه إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل.

هذا علاوة على أن المرافعة الشفوية تمكن القضاة من الوقوف على دقائق الدعوى ومغزى ما تتضمنه الأوراق، وتثبت الحياة والحركة في إجراءات الدعوى وتكسب الجلسات الروعة والبهجة التي تجذب الجمهور والمتقاضين فتحقق رقابتهم على سير العدالة، ولقد جاءت التعليمات القضائية للإدعاء العام بالسلطنة لتؤكد هذه المعاني ⁽²⁾.

هذا علاوة على أنه من المبادئ المقررة في الفقه والقانون مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ⁽³⁾ و يصح القول أن عماد هذه الإجراءات هو المرافعة إذ أن مبدأ الشفوية هو الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحاكمة الجنائية في القانون الحديث. فهو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويعرف ما لدى الخصم منها، ويبدي رأيه فيها، يتبعين أن تعرض هذه الأدلة شفهياً في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى،

⁽³⁾ صحيح البخاري رقم الحديث 7181 ص 78 ج 15

⁽¹⁾ لحن بحجته أي أفطن بها، مختار الصحاح .

⁽²⁾ أنظر المواد 168- 169 - 171 - 172 - 173 - 174

⁽³⁾ أنظر المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية العماني

وأكَدَت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "من المقرر في قواعد تحقيق الجنائيات أن المحكمة لا تكون اعتقداً لها على وجه العموم إلا من المرافة الشفوية التي تحصل أمامها"⁽¹⁾.

ومن هذا نستنتج أن مبدأ الشفوية متصل بمبدأ الاقتناع القضائي . إذ أن القاضي يستمد فناعته من جملة المناقشات التي تجري أمامه. كما أن مبدأ الشفوية أيضاً يحقق رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي, فما تولد عنه من أدلة تقدر المحكمة وتزنها أثناء عرضه عليها, ومناقشه شفويأً أمامها.

" وقد رتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ نقض 9 يناير سنة 1904م المجموعة الرسمية س 5 رقم 96 ص 185 نقلأ عن شرح قانون الإجراءات الجزائية لمحمود نجيب حسني ص 879.

⁽²⁾ المرجع السابق ص 882.

المطلب الثاني: تعريف المرافعة

المرافعة في اللغة مصدر على وزن مُفَاعَلَة، وأصلها ثلاثي على وزن رَفع يقال رفع فلاناً إلى الحاكم رفعاً ورفعاناً أي قدمه إليه ليحاكمه.⁽¹⁾ ولقد جاء في القاموس المحيط للفيروزأبادي قوله: رافعه إلى الحاكم أي شكاه إليه ويقال أيضاً ترافعاً إلى الحاكم تحاكماً لديه، وترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء أي دافع عنه بالحجية، ولقد ورد تعريف المرافعة بحسب رأي ثلاثة من أرباب اللغة والقانون في معجم القانون بأنها "الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكمة".⁽²⁾

أما عن تعريف المرافعة في الإصطلاح القانوني فقد اجتهد مجموعة من الفقهاء ورجال القانون ووضعوا تعريفات للمرافعة أورد بعضها الأستاذان الأريبيان سمير ناجي وأشرف هلال في مؤلفهما "آداب مرافعة الادعاء" مثل تعريف الفرنسي مارشال للمرافعة بأنها (مناجاة العقل والقلب) وتعريف الأستاذ أحمد بك رشدي بأنها (ليست الفصاحة وحدها ولا هي العلم بالقانون وحده ولكنها سياسة يقظة واستبصار في الدعوى وصدق في الأداء) ولكنهما خلصا إلى تعريف جديد محاولين الجمع بين تلك التعريفات حيث عرفا المرافعة بأنها "قوة تغرى (آذان القاضي بالإستماع إليك وإنصراف بوجданه وسمعه لك) ثم تحول (رأي القاضي إلى الانعطاف إلى رأيك) ثم ترغم (بأن يصدر حكمه على ما ابتغيت أنت) وغاية

⁽¹⁾ المعجم الوسيط ص 373.

⁽²⁾ مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة 1999م ص 340 نقاً عن سمير ناجي وأشرف هلال، مرافعة الإدعاء أصول ومارسات.

المرافعة أن تخرج قاضيك من رأي خصمك الخاطيء إلى رأيك أنت
الصائب" (1)(2)

ولكني بكل تواضع لا أساير الأستاذين الجليلين فيما خلصا إليه كونهما عرفا المرافعة ابتداءً أنها "قوة ... تغري ثم تحول ثم ترغم" ومن المعروف في علم المنطق أن الحد⁽³⁾ إنما يكون منصباً على ماهية الشيء وكنهه لا على أثره أو وصفه. كما يجب أن يكون جاماً لكل عناصره مانعاً غيره من الدخول فيه، وعليه فإن ماهية المرافعة ليست قوة وإنما هي خطاب. كما أن قولهما أنها "ترجم القاضي على ..." لا يتوافق مع ما يجب أن يكون عليه وضع المترافق من الإلتamas والطلب من هيئة المحكمة بما يستميل القاضي. ثم أنهما حسرا المخاطب بالمرافعة في شخص القاضي إلا أنه وإن كان فضيلة القاضي أو القضاة هم أول المخاطبين وإليهم يوجه الخطاب بشكل أساسي لكن المترافق يجب أن يضع الجمهور والخصوم في اعتباره عند المرافعة وذلك لتأكيد ثقة المجتمع في حكم الإدانة واقتناع أطراف الخصومة ووكلاوهم بالحكم الذي تصدره المحكمة.

وأسس على نقد هذا التعريف والإطلاع على غيره محاولةً لتعريف المرافعة معتبراً بتفادي القصور في التعاريف السابقة فأقول أن المرافعة هي: "خطاب يلقى صاحب الحق أو وكيله بحضور القاضي ليقضي له به، مجدداً بالعرض لوقائع الدعوى حسب ما خلص إليها ومفندًا ما يثار في الدعوى المعروضة من دفع بالحججة البينة والإستدلال المنطقي مستخدماً قوة البيان

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال ، مرجع سابق ص 22

⁽²⁾ أخذ بهذا التعريف الزميل وكيل إدعاء عام ثان إبراهيم الحبسى في بحثه المعنون بالمرافعة ودور عضو الإدعاء العام فيها أمام درجات المحاكم (بحث غير منشور).

⁽³⁾ الحد في علم المنطق يقصد به التعريف.

ومحتملاً إلى الحق والصدق والقانون في وسليته وهدفه، ومتفاعلاً مع ما يستجد في الدعوى أثناء عرضها على المحكمة، ومختماً بالمطالبة بما يراه حق له أو بإزالة الموجب القانوني على المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة". فالمرافعة إذن هي خطاب يُلقى، وهذا قيد يخرج المذكرات المكتوبة من حد المرافعة، وقولنا بحضر القاضي لا يحصر المخاطبين به في شخصه بل يتعداه إلى كل من حضر معه من دفاع المتهم أو المتهم نفسه أو المدعين بالحق المدني أو المجنى عليهم أو الجمورو.

وقولنا ليقضي له به، لبيان الهدف من المرافعة، وقولنا محتملاً إلى الحق والصدق والقانون في وسليته وهدفه، قيد يُخرج كل عمل غير قانوني أو غير مأطر بأطر الحق والإنصاف من حد المرافعة الصحيحة التي ابتغاها المشرع.

لذلك أخلص في هذا المقام إلى القول بأنني وجدت للمرافعة من أدبياتها، والقوانين التي ذكرتها مفهومين: واسع، وضيق. أما المرافعة بالمفهوم الواسع هي كل إجراء يأتي به عضو الادعاء العام أو المحامين أو الخصوم بقصد دعوى معينة من مناقشة شاهد أو الرد على دفع، أو تفنيد اشكال أو غيره وهذا ما يسمى ب مباشرة الدعوى وهو المقصود كشرط لصحة إجراءات المحاكمات الجزائية. أما بمفهومها الضيق فهو المقصود بتعريفنا المختار، وهو موضوع بحثنا، والمراد بالحديث أين ما ورد مصطلح المرافعة بهذا البحث لاحقاً.

المطلب الثالث: بناء المراقبة

سنعرض في هذا المطلب لموضوع بناء المراقبة بمفهوميه الضيق والواسع من خلال ثلاثة أفرع نتناول في الأول ما يجب أن تكون عليه لغة المراقبة ، وفي الثاني عناصر المراقبة المكونة لها، وفي الثالث أساليب أدائها في ساحات القضاء وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول: لغة المراقبة

لقد نص القانون العماني على أن تكون لغة القاضي هي اللغة العربية، وفي حالة كون أحد أطراف الدعوى أو الشهود لا يجيد العربية يحضر معه مترجم يقسم اليمين على الترجمة إلى العربية بالصدق⁽¹⁾.
هذا عن لغة المراقبة بمفهومها الضيق، أما عن لغة المراقبة بمفهومها الواسع فلها جوانب عدّة نحاول تفصيلها في النقاط الآتية:-
أولاً: أنها لغة حديث لا لغة كتابة.

ومؤدي هذا أن المراقبة وإن سطرها المترافق قبل حضوره لجسة المحاكمة إلا أنه إن أراد إثباتها بحسب أصولها فلا بد له أن يلقى بها السامع وجهاً لوجه، فيستعين على اقناعه بلسانه وعيشه، وبصوته وإشارته، وبحركته وسكونه، وبيديه ودقة ملاحظته، وبما فيه من قوة مغناطيسية كامنة، وهو بحكم ضرورة الموقف مضطراً إلى الإبتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث من غير توقف ولا تردد. فلا ريب أنه سيعتمد بساطة التعبير في بناء مراقبته ليتجنب التلعثم والزلل.

⁽¹⁾ انظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما لغة الكتابة فللكاتب أن يستعمل فيها اللفظ المنمق، وأن يحتال على المعاني بعيدة، وأن يطلق العنان للخيال فيؤاته بصور شعرية رائعة، كما يمكن أن يستعين بنقول مدحجة من أمهات الكتب الرصينة يستخرج منها ما شاء مما يخدم فكرته وموضوعه بهدوء بال، وسعة وقت. "ففي المسموع أنت دائماً بحاجة إلى أن تستأثر بإذن سامعك ولا تدعه ينصرف عنك أما في المقروء فإن كنت مجهد الذهن وعسر عليك الاستيعاب، طويت الصفحة وعدت لها في وقت تكون فيه أقدر على الاستيعاب"⁽¹⁾

ثانياً: لغة المرافعة لغة التماس

فيجب أن تكون لغة المترافق يحوطها الاحترام الكلي للهيئة التي يترافق أمامها عضو الادعاء، وقد يكون العضو أغزر من ساميته علمًا، وأظهرهم فضلاً، وقد يكون كلامه في مضمونه تعليمًا ولكن عبارته يجب أن تكون عبارة إكبار وإعظام دون تذلل ولا ضياعه.⁽²⁾

ثالثاً: يجب أن تكون لغة المرافعة رصينة وسلسة ومفهومة

ووجوب كونها رصينة وسلسة يقتضي ذلك من المترافق أن يلم بقدر غير ضئيل من قواعد النحو والصرف والبيان. فذلك مما يُسلِّس إلى بلوغ المقصود من المبني في توضيح الدلالات والمعاني. "فلليس أزرى بالمرافعات ولا أضيع لبهجتها ولا أفل لسلاحها من سفة لغتها"⁽³⁾

كما يقتضي أن يحرص المترافق على النهل⁽⁴⁾ من معين مضان اللغة سيما من كتاب الله العزيز الذي أنزل قرآناً عربياً قال تعالى : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال - مرجع سابق ، ص129 (بتصرف)

⁽²⁾ الكتاب الذهبي - الجزء الثاني ، ص 172 .

⁽³⁾ المرجع السابق ص 173 .

⁽⁴⁾ النهل: الشربة الأولى.

فَرَأَاهَا عَرَيْيًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ⁽¹⁾، وسنة سيد البلغاء والفصحاء النبي الأمي الذي لم ينطق عن الهوى وفيه قال أمير الشعراء :

وإذا خطبت فلمنابر هزة
تعرروا النَّدَى وللقلوب بكاء

وعليه العَلُ⁽²⁾ من الحكم والمواعظ والآثار والخطب الشهيرة من طيوف الإرث الإنساني اللغوي. وجدير بالذكر هنا أن ذخيرة المترافق من الفصاحة والبيان تعينه على التدليل والاستشهاد للمواقف والأراء التي يتبنّاها في مرافعته. وفي هذا المعنى جاءت المادة 173 من تعليمات الادعاء العام بالسلطنة فنصت على الآتي:- " على أعضاء الادعاء العام العناية بدراسة قواعد اللغة العربية والاستزادة من آدابها والإطلاع على مختلف نواحي المعرفة حتى يساعدهم ذلك على أداء واجبهم في المرافعة أمام المحاكم".

وهنا ربما يتساءل متسائل عن جدوی الاعتناء إلى هذا الحد بلغة المرافعة حيث أنها محكومة بغايتها، وهي ظهور الحق وإنفاذه فإن كان الزخرف لقلب الحق باطلًا أو العكس فذلك مذموم، وإن كان الحق مجردًا فإنه يجب أن يُبلغ بمجرد الطلب، ولا حاجة لزخرف اللغة.

أقول هذا تصور خاطيء !!! لأن الألفاظ والمباني قوالب الدلالات والمعاني، وإن من البيان لسحراً كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإن الحكم والجمهور في قاعة المحكمة بشر يتأثرون بما يسمعون وإن من شأن بلاغة العضو المترافق أن تجلي للمحكمة مكانن الغموض في الدعوى وئدَعْ مواطن الضعف فيها، وتبرز الأدلة الخافقة منها، وتقدّ وترتدى الإشكالات التي وردت عليها، وتبيّن أثر جريمة المتهم على المجتمع،

⁽¹⁾ الآية (2) سورة يوسف

⁽²⁾ العل: الشربة الثانية

وإساءته إلى قيمه ومبادئه، وتستثير غضب القاضي، وتستهضه لتحقيق واجبه كذائد عن الهيئة الإجتماعية، وكونه ملجاً المظلوم وسند المهمضوم، وموريأً للجمهور عن سبب الإدانة في حال صدورها لترسيخ ثقتهم بالعدالة وتعزيز شعورهم بالإنصاف.

وأما عن وجوب كونها - أي لغة المرافعة - مفهومة، فهذا يقتضي أن تكون المرافعة بلغة سهلة العبارة، وبماشرة الدلالة، جزلة المعنى، دون تكلف أو إسفاف.

ولقد خصصت سؤالاً في الإستبيان عن مستوى اللغة الواجب التخاطب بها في قاعة المحكمة وكذلك طرحته على من قابلته من أصحاب الفضيلة المشايخ القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين فجاءت آرائهم متباعدة، فمنهم من قال أنه يجب أن تكون لغة فصيحة، وأخرون قالوا بأنها يجب أن تكون عامية دارجة⁽¹⁾، وأخرون رأوا أن تكون خليطاً بينهما. ولقد برر الفريق الأول رأيه بأن الفصاحة في اللغة تضفي على القضاء الهيبة والوقار إلى جانب أنها أجزل في معانيها. وبرر الفريق الثاني بأن العامية في متناول الجميع بينما تعسر الفصحى على البعض خصوصاً من الجمهور والخصوم. ورأى الفريق الثالث أن تكون لغة المرافعة بالعامية المحسنة.

وفي هذا الصدد أرى وجوب التقرير بين اللغة التي يُخاطبُ بها الخصوم أو الشهود بشكل مباشر سواء من قبل القاضي أو المحامي أو عضو الادعاء ، وبين اللغة التي تدور بين هؤلاء الأطراف. ففي الأولى يجب أن يكون الخطاب بقدر ما يفقه المخاطب، كما يجب التحري والعناية من قبل المتحدث بأن ما يقوله مدرك من قبل سامعه.

⁽¹⁾ وقد مال إلى هذا الرأي أغلب المحامين من الأشقاء العرب الذين شملهم الإستبيان.

ولقد أتحفني فضيلة الشيخ ماجد بن عبدالله العلوى نائب رئيس المحكمة العليا عند سؤالي إياه عن هذا الموضوع بقوله: "لقد عنيت منذ توليت القضاء بإجاده اللهجة الدارجة في كل منطقة أنتقل إليها للعمل، لجسر ما بيني وما بين المتقاضين من عامة الناس من هوة، فأدرك مغزاهم من أقوالهم، ويشعرون هم بذلك فينطلقون بما يشاؤون في ادعائهم أو دفاعهم".

أقول مصداقاً لذلك لو قيل لعامي أمي "وأيم الله أنك لمان، فيما فهت به" لرفع عقيرته بالشك للسائل ظناً منه أنه يمدحه في حين أنه يكذبه.

إلا أن فضيلته عاد وأكد على أهمية اللغة العربية الفصحى كلغة للتقاضي وأنها المحببة إليه عند المرافعة إذا ما صدرت ممن يعيها سيماء أعضاء الادعاء العام والمحامين⁽¹⁾.

أما المرافعة التي تعارف عليها الأدب القضائي فإنها إن صدرت من عضو الادعاء أو المحامي فالمقصود المباشر بها هو فضيلة القاضي، ولا شك في أنه لن يعزب عن ذهنه ما أراده المترافق، ولن تصعب عليه لغته وإن كانت فصيحة.

الرأي:

أرى أن المرافعة القضائية من العضو يجب أن تكون بلغة عربية فصيحة. فمن قال أن اللغة الفصيحة عصية على الفهم؟ فالجميع يسمع نشرات الأخبار وخطب الجمعة ويقرأ الصحف ويدرس الكتب بلغة عربية فصيحة، ويمكن القول أن هذا مقياس الرجل العادي⁽²⁾، ولقد انتشر التعليم في مجتمعنا والله الحمد بما يؤهل المتلقين إلى إستيعاب اللغة العربية الفصيحة.

⁽¹⁾ جاء هذا في مقابلة شخصية أجربتها مع فضيلته خدمة لمشروع هذا البحث.

⁽²⁾ مثل يضرب في القانون لتحديد المسؤولية التقصيرية فيcas فعل المدعى عليه ما إذا بلغ عنابة شخص طبيعي إفتراضي محاط بظروف عادية في المجتمع.

كما أني أشأب بعض المستجيبين للاستبيان من كون اللغة الفصحي تضفي مهابة ووقاراً على المحكمة وأنها أجزل في التعبير عن الأفكار. كما أني أؤمن بأنها ستكون - إن طبقت - عاملًا مهمًا في إحياء اللغة العربية الفصحي، وداعمًا للاهتمام بها، ومعييناً للبلاغة القضائية، وعاملًا لمحافظة على الهوية من معادل الغزو الثقافي والتغريب، كما تجنب قاعات المحكمة هرج ومرج واحتلاط اللهجات. على أن يكون ذلك دون تكلف أو تصنع، فلا يعمد المترافق إلى المعاني القاموسية الغربية. فقد ذم من قال لخلق تجمعوا عليه: " ما لكم تكاكتم عليّ كتكاكتم على ذي جنة ، هيا افرنعوا عنـي " وذلك رغم صحة قوله إلا أنه لو قال اذهبوا عنـي لبلغ مراده.

وعليه فحرّي بنا كرجال قانون أن نحفظ لغة القرآن ووعاء كلام رب العزة، بإعمالها لا سيما في ساحات العدل القدسية دون إغفال لمبادئ القانون الذي نستمد منه شرعية إجراءاتنا والذي قضى بأنه في أحوال معينة يجب أن نورد قول القائل كما جاء على لسانه كائناً من كان دون تدخل بزيادة ولا نقصان أو تعديل. ولو كانت ألفاظاً تعافها النفس، وتمجها الأسماع بل قد يقتضي الموقف تردیدها في بعض الأحيان لغاية سامية.

كما أن الجميع مقرٌ - وأنا معهم - بانحدار مستوى اللغة العربية المتداولة بين الناس لأسباب عديدة لا يتسع المقام هنا لذكرها، ونسلم تبعاً لذلك بتكلف دوام المحادثة بها، فإني لا أرى بأساساً في الاستعانة باللهجة العامية المحسنة في تخفيف ما قد تتواء به أسماع المتلقين من فصاحة القول الموجه لهم وذلك في قالب ملحة جميلة غير خارجة عن الموضوع، أو تعليق قصير، أو مثال توضيحي، أو إيراد قول عامي ورد في التحقيق، أو

غير ذلك مما يسمح به الوضع. أي معاملة للهجة العامية معاملة الاستثناء الوارد على الأصل في المرافعة وهي كونها بلغة فصيحة. ويوجه الدكتور حامد الشريف نصيحة إلى المحامي فيقول: "ليس ضروريًا أن تكون كل المرافعة بالألفاظ مقعرة وباللغة العربية الفصحى، ولكنه يتبعين الجمع بين الاثنين بحيث يستطيع المحامي أن يدفع الرتابه بعيداً عن قاضيه"⁽¹⁾ وهذا ما يجب أن يكون عليه شأن عضو الادعاء العام.

رابعاً: أن تكون مطابقة لمقتضى الحال

"يقول الجاحظ رحمه الله : ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني، ويوارن بينها وبين أقدار المستمعين، وبين أقدار الحالات فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاماً، ولكل حالة من ذلك مقام، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات، وكما لا ينبغي أن يكون اللفظ عامياً، فكذلك لا ينبغي أن يكون غريباً وحشياً"⁽²⁾

فالارتفاع يجب أن يكون وثيق الصلة بالأدب، عالم بطبعات الناس
عارف لموقع الكلام متصرف في أنواعه على ما يشتهي، فلا يسهب في
موضع الإيجاز إسهاباً مملاً، ولا يوجز في موضع البسط والبيان ايجازاً
مخلاً. يستعمل اللفظ المجلجل مرّة والسهل البسيط أخرى، يغلب المنطق هنا
ويرجح العاطفة هناك على حسب الظروف والأحوال.

على أن خروج المترافق عن هذه القاعدة في مرافعته هو أدلى ما يكون للنفور منه، والاستخفاف به، والالتفات عمّا يخلص إليه من مطالب.

⁽¹⁾ الدكتور حامد الشريف، فن المرافةة ص 58.

⁽²⁾ عبد الوارد ث عسر . فن الالقاء ص 10

وأخذًا بما سبق فإني أرى أن مراعاة مقتضى الحال تستلزم من العضو إبتداءً تقدير شكل وحجم المرافعة التي سيعدها على حسب الدعوى المعروضة إن كانت جنائية أو جنحة⁽¹⁾، وكذلك قيمة ما تشكله من أهمية للرأي العام، أو جسامنة في الفعل، أو خطورة جرمية، أو تقرع من ظاهرة جرمية بدأت تنتشر في المجتمع، أو باعتبار شخصية المتهمين أو المجنى عليهم فيها كان يكونوا رموزاً وطنية أو من كبار موظفي الدولة، أو نوعية الجمهور المعتمي بالقضية المعروضة، فهذه العوامل وغيرها يجب أن يراعيها العضو عندما يعد مرافعته التي سيبديها بقصد الدعوى.

الفرع الثاني: عناصر المرافعة

ليس للرافعات في الواقع العملي قالب واحد جامد، ولكننا اذا نحاول تحديد عناصر المرافعة نقصد قوامها، وعلى ذلك فالرافعة النموذجية تتألف من مقدمة وموضوع وخاتمة، ولتنبين مضمون كل جزء أو ما يجب على المترافع أن يضمنه تلك الأجزاء سنعمد إلى التقسيم الآتي:-

أولاً: المقدمة

وهي باللغة التأثير على ما بعدها من القول، فإن جاء بها المترافع كما يجب فتح لنفسه من السامعين باب القبول، وإن تتكب فيها وجاء بها على غير أصولها أو صدت عنه الآذان والتقتت عنه العقول وجفته قلوب ساميته. لذلك وجب على المترافع أن يفتح مرافعته بمقدمة مثيرة وبشيء يأسر الإنتباه في الحال، والخطيب الفطن من يحفظ المقدمة بداية ويفضل لطبيعة

⁽¹⁾ وهذا التقسيم الذي اعتمدته قانون الجزء بناءً على مقدار العقوبة المحددة للفعل المكون للجريمة، إلا أن هناك ظروف يمكن أن تحيط بالفعل تجعله غير ذا خطورة ولو وصف بالجنائية كحادث المروري الذي تنتج عنه اصابه بالمجني عليه تعطله عن العمل أحد عشر يوماً دون أن يكون المتهم قد أخل بأداب المرور إخلاً واضحاً. وهناك جنح تكون على قدر من الخطورة وبها مساس بالأمن العام مثل أحداث التجمهر المصاحبة بشغب.

الزمان المطبوع بطبع السرعة أن تكون المقدمة موجزة إيجازاً لا يخرجها عن كونها مقدمة، كما يجب أن يراعي المترافق في المقدمة ارتباطها بموضوع المرافعة و يجعلها توطئة ومدخلاً للموضوع.

ثانياً: الموضوع

في هذا الجزء من المرافعة يلزم من المترافق أن يرتّب أفكاره، ويعرض لموضوع الدعوى بكل جوانبه ابتداءً من تجسيد وقائع الدعوى للسامعين بعرضها عرضاً تصویرياً أكثر منه وصفياً، ومبيناً لأركان الجريمة التي تشكلها الواقعية، ومرجأً على ما تشكله تلك الواقع من ألم وعوار للمجتمع وقيمه، ومتىً على إسقاط تلك الواقع على نصوص القانون المنطبقة عليها، ومتىً لأدلة الإثبات ومفندًا لأدلة النفي، و Moriً عن الظروف القانونية أو الشخصية التي صاحبت وقائع الدعوى سواء كانت مدعاه للتشديد أم للتخفيف كما يقتضي مبدأ حياد الادعاء العام، ومحليًّا للمحكمة بواعث المتهم التي حملته لارتكاب جريمته، و محلًّا لنفسيته حين ارتكاب الجرم وقبله وبعده بمقتضى قواعد علم النفس، مستمدًا تحايله من وقائع الدعوى متجنًّا التحرص والتخمين، ومعتمدًا السياسة المنطقية في الإستنتاجات التي يبيتها أمام المحكمة وبصرأً إليها بما خفى وغمض من وقائع الدعوى كما حصلها هو⁽¹⁾ أو زميله عضو الادعاء من التحقيق الذي أجراه الادعاء العام.

⁽¹⁾ لا يماري في أن العضو المترافق أن كان هو من حقق في القضية التي يتراافق فيها فإن ذلك سيكون أدعي لإيمانه وإقناعه بما يقول. وقد نوهت لذلك المادة 170 من التعليمات القضائية للادعاء العام بقولها "... على أن يتولى المرافعات في الجنائية عضو الادعاء العام الذي باشر التحقيق فيها كلما أمكن ذلك" وأرى أنه كذلك يجب العمل مع الجنح التي تستلزم المرافعة لإتحادها مع الجنائيات بهذه الخصوص في العلة والهدف.

وفي هذا المعنى جاءت المادة (171) من تعليمات الادعاء العام بالسلطنة حيث نصت على أن : يراعى أن تتضمن المرافعة شرحاً لواقعات⁽¹⁾ الدعوى وأركانها وظروفها وأدلة الثبوت فيها ... " وكذلك المادة 1136 من تعليمات النيابة المصرية حيث نصت على " ... وعليه عندما يترافع في القضية أن يبين ظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة في الدعوى تبعاً لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة والمخففة في القضية"

ثالثاً: الخاتمة

"إن الخاتمة في الحقيقة هي أكثر الأجزاء استراتيجية في المرافعة"⁽²⁾ فما ي قوله الإنسان في النهاية هو ما يبقى يرن في آذان المستمعين وهي ربما الكلمات التي تبقى عالقة في آذانهم. لذلك فالمترافع الحاذق من يخطط للخاتمة مسبقاً، ومن باب الاحتياط عليه أن يُعد ويحفظ خاتمتين أو ثلاث يواجه بها التعديلات التي تطرأ على سير الدعوى خصوصاً إذا كانت مرافعته مرتجلة.

⁽¹⁾ يبدو أن واضع التعليمات أراد بهذه اللفظة جمع كلمة واقعة ولكن هذا الجمع ليس له أصل في المعجم وال الصحيح أن كلمة وقائع لم ترد بمعنى الأحداث والأحوال إلا في المعاجم الحديثة مثل المعجم الوسيط وأن مفردتها (وقعة) وهي على غير قياس.

أما في المعاجم القديمة فقد وردت لفظة الواقعه بمعانٍ عدة منها يوم القيمة، والنازلة من صروف الدهر، والداهية، (أنظر لسان العرب لإبن منظور، ج 6 ، دار المعارف) وذكر الراغب أن جمع واقعة (الواقع) ولا تقال إلا في الشدة والمكرهه. (أنظر أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الخامس ، منشورات دار مكتبة الحياة، ص 798). وأشهر معاني وقائع هو : مناقع الماء المتفرقة (أنظر أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، ج 4 ، ص 934) والواقعه في علم الفلسفة ما حدث ووهد. إذا فإنه من الأخطاء الشائعة الإتيان بلفظ واقعة أو جمعها على واقعات وال الصحيح قولنا وقعة وجمعها وقائع، فقمين بواسع التعليمات أن يتلافى هذا الخطأ في الطبعة التالية منها.

⁽²⁾ ديل كارنجي ، فن الخطابة ، ص 127.

لذلك يجب على المترافق أن يجلي للمحكمة ويصرح بطلبه من كل القول الذي أدلاه سابقاً، وهو طلب إدانة المتهم بحسب الأصل، أو طلب براءته على وجه الاستثناء. وإن كان يطالب بالإدانة فليبيه نوع العقوبة التي يطالب بها إن كانت العقوبة بها مجال للخيار وفق القانون وخصوصاً عند وجود مجال للعقوبات الفرعية، وكذلك الظروف التي يطلب أخذها بالاعتبار عند الحكم سواء المخففة أم المشددة وأرى من الناحية العملية وجوب ذكر رقم المادة القانونية والقيد والوصف واضحين مع عدم الخلط في حالة تعدد المتهمين وتعدد القيود.

"على أن خاتمة المرافعة ينبغي أن تكون منفصلة عن المرافعة غير مرتبطة بها ولا متصلة. أي بمنزلة الصدر، ولكن تكون موجهة نحو الكلام الذي سلف" ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أساليب المرافعة

على هدى ما تقدم في الفرع السابق وباستقراء الواقع القضائي فإن المرافعة القضائية لن تخرج عن أربعة ضروب تحكم أداءها سنعرض لها بإيجاز محاولين إبراز مزايا كل أسلوب وعيوبه.

أولاً: أسلوب التسميع

مُتَّبعُ هذا الأسلوب بعد أن يفرغ من دراسة قضيته ويلم بجزئياتها يعمل فيها التصور والتوقع لما سيقع من خصمه من دفع وlama سيثيره الشهد من إشكالات وغير ذلك فيعد لذلك جواباً في مخيلته أو يفرغه في

⁽¹⁾ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص332 (بتصرف)، وفي هذا الكتاب الذي ترجمته ابن رشد عن أرسسطو درر نفيسة – وإن كان صعب العبارة - في التأصيل والتنظير لعلم الخطابة (المرافعة) فلا غنى لكل من أراد الإلمام بها من الرجوع إليه.

أوراق فيحفظه وإذا جاء موعد المحاكمة ذهب بدون أوراق فانطلق بما في مخيلته مما حفظه يسمعه القاضي. وأكثر ما يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يبعث الملل والسام، فهو ميت بلا روح، ولأن هدف المترافق يتعدى أذن القاضي السامعة إلى وجده وقناعته المعول عليها في الحكم، هذا علاوة على أن أي مفاجئة غير محسوبة خلال المحاكمة ستوقع المترافق في يديه⁽¹⁾ فيحير فلا يدرى جواباً في معظم الأحيان أو على الأقل تربكه فتختلط عليه أوراقه التي رتبها في مخيلته.

ثانياً: التلاوة

وفي هذا الضرب من المرافعة يأتي المترافق وقد كتب مرافعته فيبدأ بقرائتها ورقة. ولا شك أن ذلك يفقد المترافق القدرة على التأثير في سامعيه حيث ينصرف وينهمك في قراءة مرافعته فيلتفت عنه سامعيه إن لم يكن بأذانهم السامعة فبآذانهم الواقعية المستجيبة مما يضفي على أداء المترافق فتوراً غير محمود. يقول هنري روبيرو: "إن الذي يتلو مرافعة مكتوبة إنما يلقي مرثية"

ثالثاً : الارتجال

سُئل الأستاذ أحمد رشدي: كيف تؤدي المرافعة؟ فقال: "كل ما يعنيني في دعوى هو أن أعرف الثوب الصحيح اللائق بهذه الواقعة من الأثواب التي فصلها القانون وأسانيده، وأن أعرف ما يعده خصمي أو تخيله، وبعد أن أعرف هذا أذهب إلى قاعة الجلسة غير مختط خطة معينة للدفاع، بل

⁽¹⁾ وقع في يديه أي ندم على ما فعل، معجم لسان العرب باب وقع

أضعها وأنا في الجلسة تبعاً للظروف التي تحيط بالخصومة وبالمرافعات وبأشخاص المترافعين والقضاة⁽¹⁾

ومن مزايا هذا الأسلوب هو تقاديم بعض مثالب الأسلوبين السابقين، فهو يُكسب المترافق قوة التأثير وعطف القاضي وتجابه ومتابعته له ويؤخذ عليه أيضاً ما يؤخذ على أسلوب التسميع من عدم الاستعداد للمفاجئات الغير محسوبة أثناء المحاكمة والاسترسال في الارتجال بما يرضي المستمع في نقطة ولو على حساب النقاط الأخرى في القضية.

ولا شك أن هذا الأسلوب يحتاج إلى موهبة عظيمة من المترافق فهو يقتضي أن يلقي المترافق خطابه إلى السامعين وفي نفس الوقت يقيس مدى تأثرهم وقبولهم لما يقوله فإن لم يلمس إعراضه تعامل معه كما يجب وإن وجد تجاوباً أمعن القول فيما يقول من غير استرسال مخل. هذا علاوة على ما يجب أن يكون عليه المترافق من عظيم الإلمام بقواعد القانون ومواده وأحكامه والسوابق القضائية وواسع ثقافته العامة وعميق إلمامه بدقائق القضية المعروضة، ممتنعاً صهوة البلاغة التي ألانت اعنتها له فطاوعته حيثما وجها.

رابعاً: الارتجال المكتوب

أسلوب الارتجال المكتوب أسلوب محمود، حيث أنه تلافى عيوب الأساليب السابقة كما أنه يتواافق مع طبيعة التقاضي في الزمن المعاصر، وتعقيد القضايا، والظروف العملية التي تحكم إجراءات التقاضي، وطبيعة بعضها حيث يكون للأرقام الحسابية الكبيرة والعمليات المصرفية أو الأجهزة

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال، مرجع سابق، ص63.

التقنية فيها دور بارز على سبيل المثال. وكذلك يراعي - هذا الأسلوب - مستوى القائمين على المراقبة من الناحية العلمية أو الفطرية فهو في متناول كل مجتهد ويسهل فيه الرجوع للمرأفة لمن فاته منها شيء خصوصاً القاضي الذي إذا اختلى بنفسه في محراب العدالة ليصدر حكمه فربما سقط عنه بعض ما ورد في مرأفة العضو لكن إن كانت المرأة مكتوبة قدّمت للقاضي بعد إلقاءها لضمها بملف الدعوى سهلاً عليه الرجوع إليها متى شاء. وهذا الأسلوب يقتضي أن يُعد المترافق مرأفة بعد دراستها دراسة مستفيضة وافية سواء قبل تداولها أو مما يَعْنِي له أثناءه، فيكتبه أو ي مليه كتابة أو ي مليه تسجيلاً - وفي هذا دُرْبَةً له وتوطيداً للسانه على حسن الإلقاء في المحكمة - ويراجع ذلك مراراً، فإن جاء موعد المرأة وضع ما أعد أمامه، ولمجرد شعوره أن ما أعده موجود أمامه، ويمكن الرجوع إليه وقت شاء يمنحه ثقة تغنيه عن الرجوع إليه، فينطلق مرتجلاً ومرتبًا أفكاره حسب ما أعد ولا بأس إن عاد بنظرات قصيرة إلى ما أمامه ليقرأ ما يعسر على الحفظ أو يتذكر ترتيب الأفكار فيقادى الاسترسال في غير محله أو فوات ما يجب بيانه.

" فكما قيل أن هذا الإعداد المكتوب خادمٌ جيد وسيد ضار، بمعنى أنك إن تركت الأوراق تمتلك زمامك انصرفت إلى التلاوة فهي السيد الضار، وإن جعلتها في خدمتك ترجع إليها إذا اقتضت الحاجة فهي الخادم النافع"⁽¹⁾
الرأي:

وأرى أن هذا الأسلوب علاوة على ما فيه من المحسن سالف الذكر فهو متوافق مع أهداف إقرار المرأة فقهًا وقانونًا. فلو لم يكن هناك

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 70.

مراجعات مكتوبة لما عرفا اليوم شيئاً يسمى بالأدب القضائي، ولقصرت فائدة ما يقال في المحكمة على حضورها ولكن الكتابة تحفظه وتعمم الفائدة منه، فقدمياً قالوا: " كل سر فارق الإثنين شاع وكل علم ليس في القرطاس ضاع"

وحسناً فعل واضع التعليمات القضائية بالسلطنة حين وجه إلى حفظ مراجعة العضو التي يعدها في قضية ما بملف خاص لتكون من أسباب تقدير كفایته عند التفتيش القضائي. ولهذا حسناً كثيرة حيث أنه سيشحذ هم الأعضاء في هذا المجال وينظر بعين التقدير ل الوقت والجهد اللذان بذلهما العضو في تلك المراجعة. ولقد فضل أسلوب الارتجال المكتوب جماعة من المستجيبين للإستبانة التي خدم به هذا البحث وأبرزوا محاسنه.

المطلب الرابع : أداب المراقبة

سنحاول في هذا المطلب عرض أهم الآداب الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المترافق سواء في مرحلة الإعداد للمراقبة أو مرحلة دراسة الدعوى أو مرحلة عرضها على شكل مراقبة أمام المحكمة.

أولاً: الإمام التام بقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية خصوصاً والقوانين الأخرى عموماً وبالأحرى المرتبطة بمجال العمل.

فلا بد للمترافق أن يهتم بقانون الجزاء والإجراءات الجزائية والقوانين المكملة واللوائح والقرارات التي يعني الادعاء العام ب مباشرة الدعوى الناشئة عن مخالفتها، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الموضوع أو أحكام المحكمة العليا ومبادئها والشروط الفقهية الواردة على القوانين العمانية منها أو العربية أو الأجنبية أن كان مجيداً للغتها - وحري به ذلك - وكذلك عليه أن يطلع بتوسيع على علم الطب الشرعي وعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي لما لهذه العلوم من وثيق الصلة بعمله كمحقق أو مترافق.

ثانياً: الإمام بقواعد اللغة العربية والاهتمام بآدابها

وقد تقدم في هذا البحث الحديث عن ضرورة الاهتمام باللغة العربية كونها عصب المراقبة الرئيس⁽¹⁾ إلا أنه لا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن أكبر مُعين للعضو في ذلك هو القرآن الكريم، وتفسيره، وكتب الحديث النبوي الشريف، والسيرة العطرة، ثم الكتب التي عنيت بخدمة جوانب اللغة وأدابها،

⁽¹⁾ انظر الفرع الأول من المطلب الثالث.

كتب النحو، والصرف، والبلاغة، وكذلك الروايات، والخطب المشهورة، والمقالات الأدبية، وكتب الأمثال، والحكم، والقواميس سيمما الحديثة منها.

ثالثاً: يجب أن يكون المترافق ذا ثقافة عامة واسعة

وذلك من خلال التطوير المستمر لنفسه عن طريق تزويدها بكل جديد من العلوم المختلفة. وعليه أن يتقن التعامل مع وسائل التقنية الحديثة كالحاسوب والانترنت ويسخرها لخدمة أهدافه المتمثلة في الاستزادة من العلوم المختلفة، أو الاستعانة بها في مجال عمله⁽¹⁾، كما عليه أن يضع نصب عينه وجوب إجاده لغة رديفة للغة العربية وعلى رأسها اللغتان الإنجليزية والفرنسية كونهما لغة العلوم الحديثة. كل ذلك دون أن يلتقط عن الثقافة الإجتماعية التي يجب أن يكتسبها من خلال معاишته لمجتمعه والتفاعل معه. خلاصة القول أن على العضو أن يكتسبها من كل فن بطرف.

رابعاً: يجب على العضو المترافق أن يتحلى بالهيبة الحسنة والوقار والسمت وأن يحافظ على الموعيد⁽²⁾

ولقد وضع الباحث حول هذا الموضوع سؤالاً في الإستبانة سالفه الذكر، ولم يحصد سؤالاً غيره إجماعاً في الإجابة كما حصد هو. إذ أجمعت جميع الشرائح على وجوب الظهور بهيئة حسنة أمام القضاء وبرروا ذلك -

(1) ومن ناحية عملية فقد وظف بعض أساتذتنا من أعضاء الإدعاء العام بالسلطنة وسائل التقنية الحديثة في عرض بعض القضايا الهامة لاسيما تلك التي تشغل الرأي العام أو حتى التي يكتتفها الغموض أو يجد العضو فيها تردد لدى القضاة في الاقتناع بأقواله. فعرضت بعض القضايا بنظام العرض الضوئي "Projector" أو نظام نقطة التحكم "Power Point". مما كان له بالغ الأثر وأطيبه على قناعة القضاة وميلهم إلى رأي العضو، بعدهما وضحت لهم الحقيقة جلية ودلل العضو لهيئة المحكمة على صحة استنتاجاته من خلال عرض فرضياته مجسدة فنقل هيئة المحكمة وحضورها إلى معايشة لحظة وقوع الجريمة كأنهم يشاهدونها، وأجهز على كل جدال يمكن أن يثار في معارضته فرضياته وإستنتاجاته. أينع ذلك الفعل قطوف دانية من قناعة القضاة.

(2) أرى في موضوع الحاشية رقم (1) أكبر العوامل في إضفاء الهيبة والوقار على العضو ومضنة احترام الآخرين له.

وقد أصابوا – بالحفظ على هيئة المحكمة وتعزيز الشعور بقدسية القضاء وكذلك لتميز هيئة المحكمة عن المحامين والجمهور.

ولقد استقر العمل على أن يرتدي عضو الادعاء العام عند حضور المحكمة الخنجر العماني والبشت العربي علاوة على الزي الرسمي العادي⁽¹⁾ ومؤخراً أضيفت البطاقة التعريفية التي يتواشحها العضو على صدره وتحمل اسمه ورتبته ليعرفه بها كل من شاهده سواء في المحكمة أو مقر العمل أو مراكز الشرطة أو موقع المعاينة أو غيره، وإنني أرى لهذا الأمر في نفسي بالغ التأييد. فذلك أدنى أن يعرف العضو فينزل منزلته اللائقة ألى ولى وجهه.

خامساً: يجب أن يكون المترافق قوي الملاحظة، حاضر البديهة، طلق اللسان، رابط الجأش، مراعياً لمقتضى الحال الذي يتحدث فيه.

فقوه الملاحظة تفيده في براعة الإستنتاج ومراقبة تأثير قوله في السامعين. وحضور البديهة يمكنه من التعامل مع كل مفاجئة غير محسوبة تظهر في الجلسة. وطلاق اللسان تعينه على إنفذ معاني قوله إلى قلوب سامعيه لذلك عليه أن يدرب نفسه على الخطابة وحسن الإلقاء وأن يأخذ بأسباب ذلك العلمية والعملية، وأن يتخلص من لوازمه الكلامية، إن كان من ابتلي بها، ورباطة الجأش تمنحه الثقة بالنفس والثبات، ومراعاة مقتضى الحال تجنبه الشطط والتجاوز كما تجنبه التقصير والتاذل.

⁽¹⁾ انظر المادة 175 من التعليمات القضائية للإدعاء العام.

سادساً: الالتزام بالأداب العامة وحفظ هيبة الجهة التي ينتمي إليها

سواء كان ذلك متعلقاً بحياته الشخصية أو الوظيفية، فعلى عضو الادعاء أن ينأى بنفسه عن مواضع الريبة ويترفع عن كل دنيئة، فلا يُرى ولا يُسمع إلا في الموضع اللائق بأمثاله. وكذلك في حياته الوظيفية ينبغي عليه إلزام النزاهة والحياد في عمله، وعليه في قاعة المحكمة تجنب الدخول في مهاترات أو خدش الخصوم أو التعریض بالمتهم سواء كان ذلك إبتداء منه أو دفعه إليه محامي المتهم أو جره إليه المتهم نفسه لأن موقعه وصفته يقيدانه.

وأرى أنه في سبيل ذلك يجب على العضو أن لا يغشى المجتمعات العامة للجمهور إلا بقدر ما تستلزم الضرورة. فلا يغرق نفسه في التعارف وفتح باب العلاقات الشخصية معه للجمهور؛ ليتجنب نفسه حرج طلب الشفاعات مستقبلاً. ويكون ذلك من غير تفريط فلابد له من التعاطي مع مجتمعه كما أسلفنا ليكتسب الثقافة الإجتماعية التي تخوله فهم مجتمعه والتعبير عنه.

ولقد تقضى جلالة السلطان المعظم وأصدر أوامره السامية بأن يعامل أعضاء الادعاء العام معاملة أصحاب الفضيلة المشايخ القضاة في المحفلات الرسمية للدولة كل بحسب رتبته الموازية في القضاء حسب قانون السلطة القضائية فعلى الأعضاء أن ينزلوا أنفسهم حيث أنزلهم ولدي الأمر إذا ما غشو تلك المحافل، وإن عمّ هذا الأمر على أحد - لحداثة هذه الوظيفة - فعلى العضو بحسب رأيي أن يعلم المعنيين بذلك، وهذا وإن ظهر في ثوب امتياز للعضو إلا أنه في حقيقته رفعه من شأن العدالة بتقدير القائمين عليها.

كما على العضو المترافق أن يحفظ للقاضي مقامه فيقف منه موقف الملتمس كون الأخير يمثل المحكمة وهي الجهة الأعلى كما عليه أن يتعد كل البعد عن أسلوب المحاضر أو المعلم عند مخاطبته إياه.

سابعاً: طلب حكم الإعدام عند إيمانه بتوفير موجباته وكذلك طلب البراءة

للمتهم الذي ظهرت في جلسة المحاكمة أدلة قاطعة على براءته.⁽¹⁾

ففي كلا الأمرين تجسيد لمبدأ حياد الادعاء العام، ونيابته عن الهيئة الإجتماعية بما يحقق مصالحها وذلك بالنظر إلى عموم الهيئة الإجتماعية عند طلب الإدانة ، ومصلحة المتهم كعضو فيها عند طلب البراءة. ولقد رأينا من خلال بحثنا أن هذين الأمرين قد حازا جدلاً بين المشغلين بالقضاء والادعاء العام والفقهاء والمحامين على النحو الآتي:

أولاً: في طلب الحكم بالإعدام: يرى الفريق الأول أن حكم الإعدام يتعارض مع التواميس الطبيعية، حيث أنه لا ينزع الروح إلا واهبها. ويراه الفريق الثاني أمراً طبيعياً يقره التاريخ(إذ قامت عليه فكرة الحروب منذ القدم)، والعقل والمنطق والشرع والقانون.

أقول أن رأي الفريق الأول قد جانبه الصواب وجافي المنطق، إذ أن الشارع الحكيم أنزل في محكم كتابه قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" صدق الله العظيم. فالقصاص(إذا كان بالإعدام) وإن كان فيه إزهاق لروح إنسان إلا أن فكرته وهدفه وأثره منصب على إحياء الأنفس الأخرى.

⁽¹⁾ انظر المادة (174) التعليمات القضائية للادعاء العام بالسلطنة.

ونمثل لذلك بحكم الله الذي أجراه على لسان الصحابي الجليل سعد ابن معاذ عندما حَكَمَهُ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حلفائه السابقين من يهود بنى قريضه حين خانوا المؤمنين فقضى بقتل الرجال منهم بعد أن قال مقولته الشهيرة التي ملأت الأرض والسماء "لقد آن لسعد أن لا يخشى في الله لومة لائم". فنفذ أمر الله فيهم على يد المؤمنين المستخلفين من الله في أرضه، المنوط بهم إصلاح الفاسد وتقويم المعوج، فأعدم يومها ستمائة رجل منهم.

لذلك أرى أن على العضو لا يخشى في الله لومة لائم، فلا يترافق في طلب توقيع عقوبة الإعدام على من آمن أنه مستحق لها وفق القانون، بعدهما يكون قد استقرغ وسعه وبذل أقصى عنایته في تحري الحق والإنصاف للمتهم ومنه.

ثانياً: في طلب البراءة : هناك انقسام في الآراء حول ما يجب أن يكون عليه موقف عضو الادعاء العام عند إحالة متهم إلى المحكمة بموجب أدلة اعتقد العضو ابتداءً أنها قادرة على تحصيل حكم الإدانة في حق المتهم إلا أنه في المحكمة تهافت تلك الأدلة، فهل يطالب للمتهم بالبراءة؟ أم يفوض الأمر إلى المحكمة؟ أم يصر على طلب الإدانة كما ابتدأ الأمر؟؟ وربما وضحت شقة الخلاف من خلال الإستبيان الذي أجريناه فلقد انقسمت الآراء على الوجوه سالفة الذكر. ولكن يمكن القول بأن أوضح الأقوال في هذه المسألة هي:

القول الأول: أن عليه أن يفوض الأمر إلى المحكمة. لأن عضو الادعاء العام مثل للمجتمع يحمل أمانة الدعوى العمومية فلا يجوز له التنازل عنها كما لا يجوز له التنازل عن استئنافه في الجلسة، وفي طلبه من

المحكمة إعلان براءة المتهم تنازل عن الدعوى العمومية. وكون عضو الادعاء يمثل سلطة الاتهام فيجب أن لا يحيد عن ذلك الدور، وعليه أن يقدر الدليل قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن رأى أن أدلة الإدانة ضعيفة وغير كافية فعليه حفظ الدعوى وفق أحد أوجه الحفظ المقررة قانوناً، إلا أنه حين أحال الدعوى إلى المحكمة فلا أقل من أن يفوض الأمر إلى المحكمة إن تهاوت أدلة الاتهام ولا يطالب بالبراءة. ففي ذلك قطع منه بخطئه على مرئٍ ومسمع من الجمهور. كذلك على العضو أن يحسب حساب أن المحكمة ربما لن تسابره في طلبه للبراءة فتحكم بالإدانة وفي ذلك بالغ الحرج له وتصادم مع مجرى الأمور العادي، وتناقض أمام الجمهور بين المحكمة والادعاء العام.

كما أن هذا يتثير إشكالية أخرى وهي في حالة طلب العضو للبراءة فهل سيلزم عليه استئناف الحكم الصادر بإدانة المتهم؟

أفاض علينا سعادة المدعي العام برد على هذا التساؤل بقوله: "أن المحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير وإليها منتهى الأمور في الدعوى، فالعضو في هذه الحالة غير ملزم بالاستئناف وإنما هو جوازي له يقرر به إن اقتنع بمسوغاته واستقامت لديه مبرراته"⁽¹⁾.

القول الثاني: أن يطالب بالبراءة. لأن عضو الادعاء العام هو أمين على الدعوى العمومية وهو خصم شريف يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وليس من العدالة في شيء أنه إذا سقطت أدلة الاتهام التي بموجبها أحيل المتهم للمحاكمة أن لا يطالب العضو الحاضر ببرائته كونه أحد أفراد المجتمع الذي يتحمل العضو مسؤولية تمثيله، ومراعاة مصالحه، وهذا ما

⁽¹⁾ جاء على لسان سعادة الشيخ المدعي العام في مقابلة شخصية أجريتها معه خدمة لمشروع هذا البحث.

حصل فعلاً في الواقع العملي حيث صد بعض الزملاء من الأعضاء بطلب البراءة حين تهافت أدلة الاتهام ضد المتهم. وإلى هذا الرأي مال أغلب المستجيبين في الاستبيان، كما رجحه الأستاذان سمير ناجي وأشرف هلال وبررا ذلك بأن فيه مداواة لنفس المتهم (المظلوم) الذي سقطت أدلة اتهامه.⁽¹⁾ على أن الجدل قد حسم بالنسبة للواقع العملي القضائي في السلطة فقد جاءت المادة 174 من التعليمات القضائية ونصت على أنه:- "إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام يتعين على عضو الادعاء العام أن لا يتراخي في طلب توقيع تلك العقوبة. وإذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للاحتمام يتعين على عضو الادعاء العام طلب البراءة".

رأي:

أرى - بعد مشابعة الرأي الثاني - أن هناك فارقاً جوهرياً بين قولنا على العضو طلب البراءة إذا ما تهافت أدلة الاتهام، وبين قولنا على العضو طلب البراءة للمتهم إذا ما ظهرت أدلة جديدة نافية للاحتمام. عليه ربما يحيل الادعاء العام متهمًا بموجب أدلة معينة، وفي الجلسة تسقط تلك الأدلة، ولكن ربما كانت هناك أدلة لم يتوصلا إليها الادعاء قبل الإحالة، فتعجل العضو بطلب البراءة فيه تقويت على المحكمة في تحقيق الدعوى فلربما تصل لأدلة جديدة مثبتة للاحتمام غير الأدلة التي سقطت. وإن قيل أن المحكمة غير مرتهنة برأي عضو الادعاء وإن طلب البراءة ... أقول أن ذلك سيكون له تأثير كبير جداً على المحكمة في عدم موافصلة التحقيق في قضية تراجعت فيها سلطة الاتهام عن اتهامها لا بل طالبت بعكسه.

⁽¹⁾ سمير ناجي وأشرف هلال ، مرجع سابق، ص31.

وعليه فإني أبارك دقة واضع التعليمات القضائية بالسلطنة حيث نص على أن " طلب البراءة يكون عند ظهور أدلة جديدة نافية لاتهام " لذلك أرى أن على العضو أن لا يت亟ل في طلب البراءة لمجرد تهاوي أدلة الاتهام بل لابد من التمهل حتى إذا ظهرت أدلة جديدة تُظهر براءة المتهم ظهور الشمس في رابعة السماء، أدلة لا تقبل إثبات العكس كما لا تقبل التأويل أو التحوير، عليه حينها أن يتصدى بطلب البراءة للمتهم. ذلك أراه يحقق مزايا الرأي الأول ويختلف عيوب الرأي الثاني ويتافق مع طبيعة رسالة الادعاء، أما إن كان الأمر دون ذلك – أي عند تهاوي أدلة الاتهام فقط – فعليه أن يفوض الأمر إلى عدالة المحكمة.

التوصيات

إن للمرافعة ضرورة باللغة نابعة من وثيق صلتها بإظهار الحق وتحقيق العدالة من جميع جوانبها، لذلك على عضو الادعاء الاهتمام بلغتها وإتقان أساليبها والإلتزام بآدابها وإيلائها قدرًا عالياً من اهتمامه وفي سبيل ذلك أوصى بالأتي:

- 1- أن يرفع الادعاء العام توصية إلى مجلس التعليم العالي المشرف على كلية الحقوق بالسلطنة بوضع مساق دراسي يدرب فيه طالب الحقوق على المرافعة فهذا الطالب هو غالباً أحد ثلاثة، إما قاضياً، أو عضواً، أو محاميًّا، ولا غنى للثلاثة عنها. وهذا أمر فاتنا عند دراستنا في الكلية رغم وجود قاعة محكمة مهيأة إلا أننا لم ندخلها إلا متفرجين على جدرانها حتى تخرجا.
- 2- أوصي بتعهد تدريب معاوني الادعاء العام على المرافعة على وجه الخصوص، وتأهيلهم في هذا الصدد بتمكينهم من أدواتها، سواء من باب الذخيرة اللغوية أو القانونية عن طريق الدورات المنهجية المتخصصة في البابين، أو الجوانب التطبيقية العملية من خلال ورش عمل تُجسَّد فيها قاعة المحكمة ويتم توزيع الأدوار فيها حسب ما يراه القائمون على التدريب كفيلة بتحقيق الغرض المنشود.
- 3- أن ينسق الادعاء العام مع أصحاب الفضيلة المشايخ القضاة لقعود معاوني الادعاء على جانب العضو بمنصة القضاء أسوة بمساعدي القضاة. لما في ذلك من إجهاز على الرهاب الذي يمكن أن يتملك المعاون عند مواجهة القضاة والمحامين والجمهور لاحقاً بعد تعينه

وكيلاً لادعاء عام ثان، كما أنه يحقق تواصلاً مباشراً للمعاون مع العضو الحاضر للجنة لتلقي التوجيهات، واللاحظات المباشرة، ويعمق تجربة المعاون، ويزيد من خبرته سيمما وأن فترة تدريب المعاونين طويلة جداً في السلطنة مقارنة بالدول الأخرى، ولو كان ذلك بعد إكمال السنة الأولى من التدريب على أقل تقدير.

ختاماً أسأل الله العلي القدير أن يقدر الخير كله لكاتبه وقارئه ومن أصاخ إليه سمعه وأصغاره. وأن يبلغنا منه ما رمنا من الغايات أنه أهل ذلك ووليه .. والحمد لله في الآخرة والأولى.

المراجع

- 1 النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101).
- 2 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97).
- 3 قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/90).
- 4 سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات، ط1، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2002م.
- 5 الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية 1883-1933، الجزء 1 و2، ط2، مطبعة نادي القضاة، 1990م.
- 6 د/الشريف، حامد، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
- 7 التعليمات القضائية للادعاء العام ، سلطنة عمان.
- 8 سمير ناجي ، آداب مرافعة الاتهام للدورات التدريبية لأعضاء النيابة العامة، سلسلة دراسات قضائية (1)، المركز القومي للدراسات القضائية بمصر.
- 9 كارينجي، ديل، فن الخطابة كيف تكسب الثقة وتأثير في الناس، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م.
- 10 هليل، فرج علواني، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 11 د/ مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، ج1، ط1، 2004م.

- 12- ابن رشد, تلخيص الخطابة, وكالة المطبوعات (الكويت), دار العلم (بيروت).
- 13- الحبسى, إبراهيم, آداب مرافعة الاتهام, بحث غير منشور.
- 14- د/ محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجزائية, ط3, دار النهضة العربية.
- 15- المعجم الوسيط.
- 16- أحمد رضا, معجم متن اللغة, المجلد الخامس, دار مكتبة الحياة.
- 17- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء, معجم مجمل اللغة, ج4, مؤسسة الرسالة.
- 18- معجم لسان العرب.
- 19- المشعلاني, فؤاد, مرافعات مختارة (كتاب مصور).
- 20- د/ فوزي غرایية, د/ نعيم دهمش, د/ ربحي الحسن, د/ خالد أمين عبدالله, د/ هاني أبو جbara, أساليب البحث العلمي في العلوم الإجتماعية والإنسانية, الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان/الأردن.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
2	استهلال
6	توطئة
8	المطلب الأول : ضرورة المرافعة
8	الفرع الأول: ضرورة المرافعة من الناحية القانونية
10	الفرع الثاني: من الناحية الأدبية
13	المطلب الثاني: تعريف المرافعة
16	المطلب الثالث: بناء المرافعة
16	الفرع الأول: لغة المرافعة
23	الفرع الثاني: عناصر المرافعة
26	الفرع الثالث: أساليب المرافعة
31	المطلب الرابع : آداب المرافعة
31	أولاً: الإمام بقانوني الجزاء والإجراءات
31	ثانياً: الإمام بقواعد اللغة العربية والاهتمام بآدابها
32	ثالثاً: أن يكون المترافق ذا ثقافة عامة واسعة

32	رابعاً: أن يتحلى بالهيئة الحسنة ويلتزم بالمواعيد
33	خامساً: أن يكون قوي الملاحظة حاضر البديهة
33	سادساً: الإلتزام بالأداب العامة
35	سابعاً: طلب حكم الإعدام أو البراءة
41	النوصيات
42	المراجع
44	قائمة المحتويات